

Distr.: General
20 March 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة
لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
فيينا، ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد: الدروس المستفادة
والممارسات الجيدة والتحديات القائمة

معلومات إحصائية عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وفيما يتعلق بالإجراءات
المدنية والإدارية واسترداد الموجودات
مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٧، إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد القائمة، جمع إحصاءات أو معلومات أخرى مناسبة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية، في حال عدم وجود ترتيبات ثنائية وإقليمية واجبة التطبيق، وكذلك استخدامها فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية، وأن تعرض عليه هذه المعلومات.
- ٢ - وتيسيراً لتنفيذ تلك المهام المسندة، أرسلت الأمانة إلى الدول الأطراف مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تطلب فيها معلومات عن المسائل الميئة أعلاه. وجاء التماس الأمانة هذه المعلومات بعد المذكرة الشفوية التي أرسلتها إلى الدول الأطراف في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، طالبة فيها معلومات مماثلة قبل اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة

* CAC/COSP/EG.1/2019/1.



السابع لتعزيز التعاون الدولي بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٣- ويرد ملخص بالمعلومات التي وردت حتى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، وذلك في الوثيقة المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة بالاجتماع (CAC/COSP/EG.1/2019/2)، والمقدمة إلى اجتماع الخبراء، والتي أُتيحت إلى هذا الاجتماع.

٤- وتعزيزاً لتنفيذ تلك الولاية المسندة، استعرضت الأمانة أيضاً المعلومات التي سبق أن قدمتها الدول الأطراف لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة، فضلاً عن المعلومات التي جُمعت خلال الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويرد فيما يلي ملخص لتلك المعلومات.

ثانياً - المساعدة القانونية المتبادلة

٥- بلغ مجموع الدول الأطراف التي أكدت صراحةً قدرتها على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة ٩٥ دولة. وعلى وجه التحديد، أكدت ٣٢ دولة قدرتها على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في الإشعارات الرسمية التي تقدمها لأغراض الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، وأكدت ٧ دول قدرتها على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في ردودها على المذكرات الشفوية المشار إليها أعلاه. وجمعت المعلومات عن الدول الأخرى خلال عملية الاستعراض.

٦- واستخلاصاً من المعلومات المقدمة أثناء الاستعراضات، يبدو، من الناحية العملية، أن بوسع المزيد من الدول الآن التعاون باستخدام الاتفاقية كأساس. وأبلغت دول عديدة بأنها لا تشترط وجود أساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية، وبأنها تستطيع تقديم تلك المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفي الكثير من الأحيان، تعتبر تلك الدول أيضاً كون الولاية القضائية الطالبة دولة طرفاً في الاتفاقية عاملاً مؤثراً عند البت في تقديم المساعدة المطلوبة من عدمه. لكنّ دولاً قليلة فقط أبلغت عن حالات قُدمت فيها مساعدة قانونية متبادلة استناداً إلى الاتفاقية فحسب.

٧- وأما الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، فتعزى في المقام الأول إلى متطلبات نظمها القانونية الداخلية التي تقتضي تنفيذ أحكام التعاون الدولي في الاتفاقية من خلال التشريعات المحلية.

ثالثاً - الإجراءات المدنية والإدارية

٨- فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، لم تلتق الأمانة، حتى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، بمعلومات شاملة عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية المحلية. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن ٣٢ دولة طرفاً قد أبلغت الأمانة ببيانات جهات

الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية،^(١) فمن المرجح أن تكون تلك الدول قادرة على توفير هذا التعاون بالإشارة إلى الاتفاقية كأساس قانوني.

رابعاً - استرداد الموجودات

٩- بلغ مجموع الدول الأطراف التي أبلغت الأمانة بأن بمقدورها استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لأغراض استرداد الموجودات ٢٨ دولة. وفي سياق الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، أبلغت دولة طرف واحدة، من بين الدول الأطراف العشرين التي أُنجزت الاستعراضات بشأنها في وقت كتابة هذا التقرير، أنها استخدمت الاتفاقية في قضية أفضت إلى إعادة موجودات مسروقة.

خامساً - الاستنتاجات

١٠- تواصل الأمانة جمع معلومات إضافية من الدول الأطراف بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك عملاً بالولايات المسندة الواردة في قرار المؤتمر ١/٧؛ إلا أنه يمكن استخلاص بعض الملاحظات من المعلومات التي باتت الآن متاحة.

١١- وعلى الرغم من أن الاتفاقية يمكن أن تُستخدم نظرياً لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة من جانب العديد من الدول، فإنه لم يُبلغ إلا عن حالات قليلة من هذا الاستخدام.

١٢- وهناك حاجة إلى توفر معلومات إضافية بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات من أجل استخلاص استنتاجات شاملة. ومن المتوقع أن تصبح تلك المعلومات متاحة بعد إتمام الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

١٣- وسوف تواصل الأمانة جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها وتقديمها لاجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة المقبلة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة.

(١) ترد في الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2018/2 معلومات إحصائية حديثة مستخلصة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، تشمل معلومات عن السلطات المركزية المعنية بالتعاون القضائي المتبادل، وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، والسلطات المركزية المعنية بتسليم المطلوبين، وجهات الوصل المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية.